في الشرع التبتل ومدحوه هو انة المال فحقيقة ومزرعة الاخرة
به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيا
به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية العضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يتطاعن ذل السئوال وبه ينال درجات المتقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسدة الثغور وغير
الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب للحلال التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ن عن انس
كنت الانصاري رضي الله عنه قال قلت حديث طويل يا عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل ج م عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال ثم
لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله عنه
وكان قد اخر عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله عنه
اصلح بعض مالك فهو خير لك حين اردان يتصدق وكله وكل
هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا واصر على ذلك

حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اى بمال حديجة على احد
الوجوه وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن مسيب رح لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون عرضه فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال ابن المبارك رح
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء
وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي اللاطئ
والانس والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقا فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسراف استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتاب والعذاب من معطيها ومسليها واذا التزاها عن محلها العدم
معرفة قدرها وعاقبة حفظها كما ان شكرها وحفظها بما يسوق
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة تعتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كانفاء المال في البيع والبحر والنار ومنه
ما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد

Copyright © King Saud University